وفي الثاني مع المشي بخلاف التسبيح والتهليل في الاصح اذ ليس فيهما الا
ركن وطلب الماء بالاشارة عطف على الحدث العمد او القراءة وشراؤه بالتعاطي
قيد به لظهور فساد الصلوة بصريح الايجاب والقبول والمكث قدر اداء ركن
بعد سبق الحدث الا اذا كان اي الحدث والمكث نائما اي في حال نوم المحدث
فان ذلك لا يمنع البناء والخروج من المسجد وتجاوز الصفوف في غيره كالصحراء
بعد ما ظن انه احدث ثم ظهر طهره ولو عمل عمدًا بعد التشهد منافي الصلوة
تمت الصلوة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد منافي الصلوة بعده بلا صنعه
بطلت الصلوة لوجود المنافي قبل تمامها خلافا لهما فتبطل الصلوة بقدرة المتيمم
في الصلوة على استعمال الماء ورؤيته اي وتبطل ايضا برؤية المتوضي المقتدي
بالمتيمم الماء قال في الكنز وبطلت ان راى متيمم ماء قال الزيلعي المراد بالرؤية
القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا يبطل ولو قدر بلا
رؤية بطلت فدار الامر على القدرة لا غير وتقييده بالتيمم لبطلان الصلوة
عند رؤية الماء غير مفيد لانه لو كان متوضئ يصلي خلف متيمم فراى المقتدي متوضأ خ
الماء بطلت صلوته لعلمه ان الامام قادر على الماء باخباره وصلوة الامام تامة
لعدم قدرته ولهذا غيرت تلك العبارة الى ما ترى ونزع الماسح خفه بعمل
يسير بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة في النزع وان كان النزع بفعل عنيف
تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه ومضي مدة مسحه ان وجد الماء
وقيل مطلقا وتعلم الامي آية اي تذكره او حفظه بالسماع من غيره بلا
اشتغال بالتعلم والا تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه وقع في المتون المشهورة
لفظ سورة مكان اية ولا يستقيم الا على قولهما ونيل العاري ثوبا اي ثوبا يجوز
فيه الصلوة وقدرة الموحي على الاركان فان اخر صلوته قوي فلا يجوز بناءه
على الضعيف وتذكر فائتة عليه وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كانت فائتة
على الامام فتذكرها المؤتم بطل صلوة المؤتم وحده كذا قال الزيلعي وتقديم
المقتدي اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان المصلي بالنجس
ما يزيله ودخول وقت المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية
عورتها اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت فان هذه الاشياء مفسدة

للصلوة

للصلوة بلا صنعه عنده خلافا لهما وهو مبني على ان الخروج بصنعه فرض
عنده لا عندهما كما مر ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجد فان
بنى اعاد ما احدث فيه قطعا وما ذكر فيه ندبا يعني ان من احدث
في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي
احدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانتقال وهو مع الحدث لا يتحقق
فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود
لامكان الاتمام بالاستدامة وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة
في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود لكن ان اعاد
يكون مندوبا ليقع الصلوة مترتبة بقدر الامكان ام واحدا فاحدث الامام
فلو كان المقتدي رجلا فامام اي فذلك المقتدي امام بلا نية اي متعين
لخلافة الاول وان لم ينوه لما فيه من صيانة الصلوة كما مر في اول الباب
وتعيين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا مزاحم هنا ويتم الاول صلوته
مقتديا به كما اذا استخلفه حقيقة والا اي وان لم يكن ذلك الواحد رجلا
بل صبيا او امراة او خنثى فسد صلوته في رواية لاستخلافه من لا يصلح
للامامة وقيل لا تفسد اذ لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا الحكم
فيما اذا كان الواحد اميا او متنفلا خلف المفترض او مقيما خلف المسافر
في القضاء اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى ولا يجب
عليه الاستئناف باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها السلام
عمدًا قيد بالعمد لان السلام غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد
يجعل ذكرا وفي العمد كلاما ورده لم يقيده بالعمد لانه ليس من الاذكار
بل هو كلام وتخاطب ويفسدها الكلام مطلقا اي سواء كان عمدًا او سهوًا
او نسيانا او قليلا او كثيرًا والدعاء بما يشبه كلامنا نحو اللهم البسني ثوبًا
كذا اللهم زوجني فلانة وعند الشافعي لا يفسد والانين وهو ان يقول
آه في الكافي عن ابي يوسف ان اه لا يفسد سواء كان من وجع او ذكر جنة
او نار والتاوه وهو ان يقول اوه يفسد فيهما وفي التتارخانية سئل محمد
بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفي الغياثية قالوا الاخذ بهذا احسن
للفتوى لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه والتافيف وهو ان يقول

Copyright © King Saud University